

إستغلال حق السر المصرفي لغسل الأموال

د. رقية جبار

كلية الحقوق

جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة

dir.moh26@YAHOO.com

Résumé

L'exploitation de secret pour le blanchiment d'argent bancaire.

La banque dans le cadre de la loi bancaire et la coutume engagement rend sujettes à la responsabilité délictuelle, contractuelle et les sanctions à la suite de cet engagement que le chiffon est le droit des autrui clients d'enregistrer les opérations bancaires, connues comme le "secret bancaire" y produis de problèmes avec les gens de déposer leur argent canaux pour masquer l'origine illicite la soi-disant . "blanchiment Ces deux thèmes ne sont pas compatibles pour les conflits d'intérêt comme protection de tant d'états adopté des lois qui réduirait leurs inconvénients .

الملخص:

يقع على المصرفي بموجب القانون والعرف المصرفي إلزام يجعله عرضة للمساءلة التقصيرية والعقدية و الجزائية نتيجة خرقه لهذا الإلتزام الذي يتمثل في حق الغير المتعامل مع البنك بضرورة حفظ عملياته البنكية، الذي يعرف " بالسرية المصرفية" وما ينتجه هذا الحق من مشاكل خاصة بتوجه الأشخاص إلى القنوات المصرفية بإيداع أموالهم فيها من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع وهذا ما يعرف "بغسيل الأموال" . هذان الموضوعان متنافران لإعتبارهما يحميان مصالح متعارضة لذلك ساهمت الكثير من الدول بسن قوانين من شأنها الحد من سلبات السرية المصرفية وفي نفس الوقت مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

مقدمة

يلتزم المصرفي بموجب القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار عمليات العملاء البنكية ، بحيث يتأسس هذا الإلتزام على مبدأ هام يتمثل في حماية حق الشخص في خصوصية شؤونه المالية[1] ، الأمر الذي يعد عقبة تقف في مواجهة أخطر جريمة إقتصادية عالمية تقشت في عصرنا المالي و التي تعرف ب " غسل الأموال". إذن هذا البحث سيكون من خلال عنوانه موجزا في موضوع السرية المصرفية وإستغلال هذا الحق من طرف العميل لغايات غير قانونية تتمثل في غسل أمواله غير المشروعة، والسؤال الذي تتمثل فيه مشكلة هذا البحث: كيف نوفق بين المصالح المتعارضة من جراء إعمال السرية المصرفية و مكافحة عمليات غسل الأموال؟ و فيما تتمثل مختلف الحلول للحد من سلبات السرية المصرفية وظاهرة غسل الأموال؟

المبحث الأول: السرية المصرفية وغسل الأموال.

يتعين على الموظفين في البنك إحترام كافة خصوصيات العملاء الذين يتعاملون معه مما قد يرتب مسؤوليته خاصة عند التحري عن مصدر أمواله.

المطلب الأول: السرية المصرفية.

يتمتع كل شخص يتعامل مع أي نوع من أنواع البنوك بحق خاص يتمثل في ضرورة حفظ أسرار تعاملاته مع ذلك البنك.

أولاً: التعريف بالسرية المصرفية.

لغة السرية: السر هو ما يكتُم وهو خلاف الإعلان، وأسرت الحديث أي أخفيته أما المصرفية: تأتي من صرف وصرفت المال أنفقتَه، وصرف النقد بمثله بدله، والمصرف: يطلق على مكان الصرف و به سمي البنك [2].
إصطلاحاً: السرية المصرفية هي فرع من الأصل المسمى " الإلتزام بحفظ سر المهنة " فكل مهنة لها أسرارها كالطبيب و المحامي و كذا البنك مؤتمن على أسرار عملائه.

فينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات تتصل بعلم البنك عن عميله منه شخصياً أو من الغير [3] بمناسبة نشاطه أو بسببه [4]، ويعتبر في نطاق الأسرار المصرفية: رقم حساب العميل، المبالغ المقيدة فيه سواء دائنة أو مدينة، الودائع، الخزينة الحديدية، التسهيلات الإئتمانية والقروض الممنوحة للعملاء، الشيكات التي يسحبها العميل على البنك و غيرها من الأمور التي تتصل بأعمال و نشاط العميل مع البنك [5].

ثانياً: أساس السرية المصرفية.

يتأسس إلتزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه على مبدأ حماية الحق في خصوصية الشؤون المالية للشخص [6] وإطلاع الغير دون مبرر مشروع على أسرار العملاء فيه إعتداء ما قد يترتب مسؤولية البنك [7] أو حدد نص المادة 117 من القانون رقم 03-11 [8] الأشخاص المعنيين بالمحافظة على أسرار العملاء والذين يخضعون لعقوبات منصوص عليها بالقانون وهم:

- كل عضو في مجلس إدارة و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شارك في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.
- إلا أنه و كإستثناء بعض السلطات المحددة بحكم نص هذه المادة لا يتمسك في مواجهته بهذا الحق، وهي:
- السلطات العامة المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال و تمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة.

ثالثاً: حالات رفع السرية المصرفية.

- يكون البنك غير ملزم بالمحافظة على السر المهني نتيجة نصوص قانونية خاصة أو قواعد عامة في الحقوق أو إرادة صاحب السر نفسه [9].
- الحالة الأولى: صدور إذن خطي من صاحب العلاقة أو ورثته أو الموصى لهم برفع السرية المصرفية: بحيث يحل الزبون البنك من هذا الواجب في أي وقت يشاؤه أو مسبقاً في العقد الأساسي الذي ينظم بين الزبون والمصرف.
 - الحالة الثانية: إعلان إفلاس الزبون أين تنتقل حقوق الزبون في إدارة أمواله إلى وكيل التفليسة، ومنها أمواله لدى عند المصرف لإطلاع وكيل التفليسة على العمليات التي تمت لحساب المفلس والأموال المودعة لديه.

- الحالة الثالثة: قيام دعوى بين المصرف والزيون تتعلق بمعاملة مصرفية: يعفى المصرف من إلزام السر البنكي وذلك في حدود العملية محل النزاع دون باقي العمليات أمام المحكمة أو الهيئة التحكيمية المعروض عليها النزاع.
- الحالة الرابعة: الطلب من السلطات القضائية المختصة لمعلومات تتعلق بحساب الزيون والعمليات التي أجراها مع البنك لقيام دعوى قضائية، يتوقف البت فيها على المعلومات المصرفية فيعفى المصرف من السرية المصرفية.
- الحالة الخامسة: تبادل المعلومات بين المصارف في إطار المحافظة على مصالحها والمتعلقة بحسابات الزبائن المدينة والحيلولة دون إطلاع الغير عليها
- الحالة السادسة: الشك في مصدر أموال العملاء فالسرية المصرفية قد تمكن المجرمين من إخفاء المبالغ التي يتم تحصيلها جراء إرتكاب أفعال جرمية كتجارة المخدرات أو تهريب الأسلحة، أما رفعها في حالة وجود سبب مشروع قد يساهم إلى حد ما في مكافحة ظاهرة غسل الأموال[10] .

المطلب الثاني: غسيل الأموال

إن عمليات غسيل الأموال من ظواهر المجتمع المالي ذات آثار سلبية إقتصادية لمصدرها غير المشروع بحيث البنك هو المستهدف الأول لتغيير الأموال [11] مما يضعه أمام تحديات كبيرة لمواجهة هذه الظاهرة.

أولا : التعريف بغسيل الأموال.

غسيل الأموال لغة: مجموعة العمليات التي يتم من خلالها تحويل الأموال المتأتية عن أعمال محظورة إلى أموال شرعية[12].

أما إصطلاحا فعمليات غسيل الأموال هي تغيير طبيعة المال القدر [13] لتمويه مصدره غير المشروع [14] مع العلم أنه مستمد من جريمة أخرى كالدعارة، المخدرات، الإتجار في الأعضاء البشرية [15] فهي جريمة تابعة يفترض وقوع جريمة أصلية سابقة لها [16].

على غرار التشريع الجزائري الذي عرف غسيل الأموال بأشكاله مع إشتراط حصول علم الفاعل أنها عائدات إجرامية [17] من خلال عدة قوانين

منها القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات بنصه يعتبر غسila للأموال إذا إتخذ الفعل إحدى الطرق التالية:

- تحويل الممتلكات أو نقلها بغرض تمويه مصدرها غير المشروع.
 - تمويه طبيعة الممتلكات أو كيفية التصرف فيها أو الحقوق المتعلقة بها.
 - إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها .
 - المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم السابقة أو التآمر أو محاولة ارتكابها
- لعمليات غسيل الأموال عدة خصائص بإعتبارها ظاهرة فهي سريعة الإنتشار وثيقة الصلة بالجريمة المنظمة بإعتبار تلك الأموال غير مشروعة ناتجة عن ممارسات عصابات منظمة كتهريب المخدرات والتجارة غير المشروعة[18]، كما أنها عمليات في أصلها تعد جريمة مصرفية خاصة مع التطور الالكتروني للعمليات المصرفية الذي سهل من نقل الأموال مع وجود حق سرية الحسابات المصرفية [19] كما أنها جريمة إقتصادية إجتماعية لآثارها السلبية التي تتركها على الاستقرار الإقتصادي و الاستثماري للدول مما يؤدي إلى زيادة معدل الجرائم الماسة بالمجتمع .
- مما لا شك فيه أن ذلك يخلف عدة آثار إقتصادية أهمها إستحالة إستمرار المؤسسات الخاصة المشروعة بإنشاء شركات وهمية تقدم منتوجات أسعارها تقل عن سعر السوق مما يعدم المنافسة المشروعة[20] وتقويض سلامة الأداء

المصرفي الذي ينجم عنه إفلاس البنوك نتيجة أعمال التزوير وغسيل الأموال مما ينجر عنه فقدان السيطرة على السياسة المالية و ارتفاع معدل التضخم[21].

وأيضا إجتماعية تنعكس سلباً على حياة المواطنين عامة منها تلوث الاخلاق الفردية داخل الدولة [22] وإستنزاف مواردها للتصدي للجريمة وتعقب المجرمين وإعادة تأهيل وعلاج ضحاياهم [23] مما يدفع المتعاملين الخارجيين مع البنوك الداخلية إلى سحب أرصدهم واستثماراتهم لدى الدول [24] مما يؤثر سلباً على سمعة هذه الدول في المحافل العالمية الاقتصادية بإبعاد عنصرى الربح والمنافسة في قيادة السوق[25] وذلك نتيجة صعود أرياب الجريمة المنظمة وأصحاب الدخل غير المشروع إلى قمة الهرم الاجتماعي والسياسي إضافة إلى اضطراب أسواق الأوراق المالية وأسعار صرف العملة و الأسهم[26].

ثانياً: مصادر غسيل الأموال.

تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال الجرمية فلدينا ما هو متعلق بالأعمال المصرفية ومنها ما هو متعلق بالإجرام وسنستعرض هذه المصادر كما يلي :

1: المصادر المتعلقة بالأعمال المصرفية: منها الجرائم الواقعة على المال للحصول على أموال ضخمة والعمل على إخفاء مصدرها[27] كالغش المصرفي، الإستعمال الإحتيالي لبطاقات الإئتمان و تزيف العملة ، أيضا منها المتعلقة بالتهرب من دفع الضرائب عبر ممارسة الغش والتزوير ومخالفة القوانين الضريبية المعتمدة ومن حالاتها التهرب عن سداد ضريبة الجمارك المستحقة على السلع المستوردة كالذهب والخمور والسجائر .

2. المصادر المتعلقة بالإجرام: منها المتعلقة بتجارة المخدرات مما لها من مردود مالي ضخم تدره على ممتنيتها وقد جرمت اتفاقية فيينا كل الأفعال المرتبطة بالاتجار في المخدرات في مادتها 1/3 ،أيضا الرشوة التي يتحصل من خلالها على أموال طائلة غير مشروعة لتصبح فيما بعد موضوعا لعمليات التبييض [28] كما ترتبط عمليات غسيل الأموال بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات و تهريبها إلى الخارج لتبييضها كما يعتبر إختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري[29]

ثالثاً: مراحل وأساليب عمليات غسيل الأموال:

مهما اعتري عمليات غسيل الأموال من تعقيد وغموض فإنها تمر على الأغلب بثلاث مراحل من إيداع وإستثمار ودمج بلجاً غاسلوا هذه الأموال عادة إلى مجموعة من الأساليب والآليات للوصول إلى غاياتهم.

1. مراحل عمليات غسيل الأموال:

- مرحلة الإيداع: أين يقوم المتحايلون بنحويل المال القدر بتوظيفه في عدة حسابات قائمة بالمصارف ليتحول إلى الصورة الرقمية الإلكترونية على هيئة أرصدة حقيقية مصرفية يكون من الصعب كشف حقيقة مصدره[30].

- مرحلة التمويه أو الإستثمار: ذلك بفصل عائدات الأموال القذرة عبر شبكة معقدة من الصفقات المالية الشرعية والتحويلات الغامضة داخلياً وخارجياً، بإستغلال قنوات المصارف العالمية لتمرير تلك العمليات[31]

- **مرحلة الدمج :** بتأمين الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر القذر لتوضع في عجلة الاقتصاد بطريقة يبدو معها أنه تشغيل قانوني لما له من مصدر نظيف [32]وعادة ما يكون البنك طرفاً أصلياً .

2. أساليب عمليات غسيل الأموال

يمكن لغاسلو الأموال إستعمال القنوات المصرفية[33] عن طريق عدة عمليات نجمها فيما يأتي:

- الإيداع في البنوك: يمثل البنك أداة غسل الأموال الفذرة الناتجة عن عمل غير مشروع وجعلها تبدو وكأنها أموال مشروعة[34].

- أجهزة الصراف الآلي: ذلك بصرف المال من آلة صرف لفرع بنكي أجنبي الذي تتحول إليه الأموال تلقائياً من البنك الوطني مصدر البطاقة .

- الخدمة البنكية الإلكترونية : بواسطة شبكة الإنترنت بولوج شبكة حسابات مصرفية لأداء عمليات مختلفة يصعب التحقق من هوية الشخص الحقيقية مثل تحويل الأموال ودفع الفواتير، إضافة إلى إنعدام إمكانية مراجعتها[35] .

- السرية المصرفية: يوجد نوعين من السرية المصرفية [36] سرية الحسابات المصرفية أي عدم إطلاع غير العميل على حساباته المصرفية في البنك باستثناء الجهات الرقابية العامة في الدولة كالبنك المركزي، والحسابات المصرفية السرية التي لا يعرف صاحبها الحقيقي فقط الإشارة لاسم العميل برقم معين وقد يستخدم هذا الحساب لتمويل أنشطة غير مشروعة بما فيها عمليات غسل الأموال حيث لا يعلن عن اسم صاحب الحساب المصرفي.

المبحث الثاني: الحلول و الإقتراحات للحد من آثار السرية المصرفية

عند خرق أحد الأشخاص السر المهني قد يتعرض إلى جزاءات مهنية تصل إلى حد الطرد والعزل من الوظيفة[37] مع إمكانية المثول أمام الهيئات القضائية المختصة للإجابة عن مسؤوليته.

المطلب الأول: قيام المسؤولية.

تقوم مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية عند إفشاء أحد الأسرار المهنية بحيث تحدث أضراراً للعميل صاحب العلاقة مع البنك.

أولاً: المسؤولية التقصيرية.

تنبت المسؤولية بمجرد إثبات خطأ البنك إخلالاً منه بالالتزام حفظ أسرار عملائه مما يسبب لهم ضرراً بوجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر[38] هذا حسب ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"[39]

ثانياً: المسؤولية العقدية.

تطبق شروط العقد على العلاقات التجارية بين البنك وزبونه بإعتبار العمليات المصرفية من ضمن الأعمال التجارية بحسب نص المادة الثانية من القانون التجاري [40] إذ يمكن للعميل فسخ العقد مع التعويض عن الأضرار اللاحقة به نتيجة إفشاء السر حسب ما تقتضيه العقود المصرفية بإعتبارها ملزمة لجانبين، فميدان السر المهني يحدد على ثلاث جوانب:

الجانب الأول: المعلومة السرية " المعلومات المكتومة فقط دون العامة".

الجانب الثاني: الأشخاص الملزمين به " عمال البنك والمؤسسات المالية".

الجانب الثالث: يخص الأشخاص الذين يمكن تقاسم السر معهم " يتعلق بالبنك وزبونه أو المرخص لهم قانوناً كالوكيل و البنوك الأجنبية في تنفيذ بعض العمليات التجارية الدولية كإستعمال الإعتماد المستندي.

ثالثاً: المسؤولية الجزائية.

إن الجزاءات التي يفرضها قانون العقوبات و القوانين الخاصة قد تصل إلى الحد من الحرية "الحبس- السجن" في المجال المصرفي، فخرق أو محاولة خرق التنظيم و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج محل الأمر رقم 96-22 المعدل بالأمر 03-01 والقانون رقم 06-24 والأمر 10-03 في مادته الأولى " التصريح الكاذب: عدم مراعاة إلتزامات

التصريح، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة ولا يعذر المخالف بحسن نية[41] بحيث مرتكب المخالفة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، أو غرامة مالية مساوية .

المطلب الثاني: وضع صيغ محددة للحسابات المصرفية.

لابد من تحديد أنواع الحسابات المصرفية وكيفية التعامل معها من أجل الحد من مشكلة السرية ، فلدينا ثلاثة أنماط من الحسابات تتمثل في:

أولاً: الحساب التقليدي: هذا النوع من الحسابات لا يسمح بإفشاء معلومات عنه إلا في حالات التحقيقات الجنائية بحيث العميل يجري مسحوباته ويوقع ويتعامل مع الشباك لذلك يحظى هذا النوع بقدر عالي من السرية.

ثانياً: الحساب المرقم: وهو الحساب الذي يستعين بمجموعة من الأرقام أو الحروف ولا يعرف إسم صاحبه إلا لعدد محدود من رجال البنك.

ثالثاً: الحساب المفتوح بإسم مستعار: وهو الذي لا يعرف إسم صاحبه الحقيقي، لأنه مجهول بالنسبة إلى البنك والأموال تدار بين أيدي الوسطاء.

نستعيض عن هذه الأنواع [42] بحسابات تسمى وفقاً لصيغتها :

الصيغة أ: وهي خاصة بالحساب العادي الذي يذكر فيه إسم المستفيد.

الصيغة ب: يفتح هذا الحساب بواسطة صاحبه أو بواسطة الغير كالمحامي الذي يلعب دور الوكيل الذي عليه أن يقر كتابة بمعرفة هوية الشخص الذي تدخل لصالحه، إلا أنه ليس عليه إلترام بالكشف عنه أمام موظف البنك.

المطلب الثالث: الجهود الدولية للحد من مشكلة السرية المصرفية.

هناك حقيقتان أساسيتان هما:

- البنك هو الممر الإلزامي لعمليات غسل الأموال " دخول وخروج الأموال "

- الأموال لا لون ولا رائحة لها تستخدم نفس القنوات المالية باختلاف مصدرها، والقاعدة الجوهرية التي ركزت عليها الجهود الدولية هي قاعدة "عرف عميلك" بإلغاء الحسابات المرقمة أو المفتوحة بأسماء وهمية فالسرية تنصب على معاملات العميل وبياناته لا على ذاته [43] .

ومن أبرز الجهود الدولية التي بذلت في هذا الخصوص نجد:

أولاً- إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 التي صادقت عليها 27 دولة من أصل عدد الدول الأعضاء المتمثلين في 119 دولة في 11 نوفمبر 1990.

ثانياً- توصيات بازل لسنة 1988 الصادرة من مجموعة العشرة " البنوك المركزية، بعض المؤسسات المالية الإشرافية " المجتمعمة في سويسرا تضمنت المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها ليطم السيطرة على الظاهرة لمنع إستخدام البنوك كوسيلة لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال.

ثالثاً- توصيات مجموعة السبعة لإنشاء خلية عمل خاصة لإتخاذ خطوات فعالة من أجل إقرار 40 توصية يتعرض بعضها لمدى مسؤولية البنك عن غسل الأموال وما على البنك إتخاذها من تدابير للحد من سلبات السرية [44]

المبحث الثالث: الحلول و الإقتراحات للحد من ظاهرة غسل الأموال.

حاولت العديد من الدول إيجاد حلول للحد من تقشي هذه الظاهرة المالية بسن عدة توصيات وقوانين منها التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة (GAT)

تتمثل المبادئ الرئيسية للغات عند نشوئها سنة 1947 في جنيف سويسرا على أساس إلزام الدول الأطراف المتعاقدة بتطبيق سياسة تحقق:

- الشفافية في القيود المفروضة على التجارة.
- عدم التمييز في معاملة الدول و المنتجات المستوردة من الدول المتعاقدة.
- تخفيض التعريفات الجمركية.
- تجنب إغراق السوق بالسلع.
- كان من مهام "الغات" الإشراف على جولات المفاوضات الثمانية:
- جنيف سويسرا: نشأت الإتفاقية بتخفيض 15 % على التعريفات الجمركية.
- أنسى فرنسا: سنة 1948 بحضور 13 دولة تم إنقاص التعريفة إلى 25 %
- توركاى إنجلترا: عقدت سنة 1950 تم مراجعة نظام الحصص بالكويتا.
- جنيف: عقدت سنة 1956 بمشاركة 26 دولة أهمها اليابان قبلت كعضو.
- ديلون سويسرا: عقدت خلال عامي 1960-1962 تم مناقشة التعريفات الخارجية للمجموعات الإقتصادية الأوربية بخفض التعريفات إلى 7%.
- كينيدي جنيف سويسرا: عقدت خلال عامي 1964-1967 أسفرت على تخفيض التعريفات بما يعادل 50% نظرا لسنة 1960.
- طوكيو اليابان: عقدت خلال عامي 1973-1979 تم مراجعة الإتفاق المتعلق بالإغراق بفرض شروط رسوم مكافحة الإغراق.
- الأورغواي: عقدت خلال أعوام 1968-1994 فأخذت الإتفاقيات شكلها النهائي بالموافقة على بنود صريحة تشمل كل نواحي التجارة العالمية.

المطلب الثاني: منظمة التجارة العالمية (O.M.C)

- إن وثيقة نتائج جولات الأورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف أنشأت كيان قانوني جديد يتولى الإشراف على الإتفاقيات الخاصة للتجارة ومذكرة تفاهم على قواعد وإجراءات تحكم تسوية المنازعات.
- فتحولت الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة (GAT) إلى منظمة التجارة العالمية التي من أهم أهدافها:
- إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية بشكل دوري متعدد الأطراف.
 - تحقيق التنمية برفع مستوى معيشة أفراد الدول الأعضاء.
 - حل المنازعات بإعتماد آلية المنظمة كأداة قانونية رادعة لحل المنازعات الناشئة باختلاف حول تفسير أحكام وإتفاقيات جولة الأورغواي.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من ظاهرة تبييض الأموال.

أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية فيما يخص تجريم تبييض الأموال بعدما صادقت الجزائر على كل

الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الظاهرة [45] ، تتمثل مجملها في:

أولاً: الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج [46] في معنى نص المادة الأولى منه على ما يأتي: " يعتبر مخالفة كل تصريح كاذب، عدم مراعاة إلتزامات

التصريح، عدم إسترداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على الترخيصات المشترطة، عدم الإستجابة للشروط المقترنة بهذه التصريحات".

ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وعملها [47] على مستوى وزارة المالية بتنصيبها سنة 2004 كبرج مراقبة حركة رؤوس الأموال [48] بستة أعضاء معينون بمرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ترسل قرارات المجلس إلى وكيل الجمهورية للمحاكم المختصة بجريمة تبييض الأموال المتمثلة في سيدي أمجد، وهران، قسنطينة و ورقلة تتمثل صلاحيات خلية الإستعلام المالي فيما يأتي:

- تبادل المعلومات مع هيئات أجنبية مخولة بمكافحة تبييض الأموال.
- معالجة تصريحات الإشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون بكل الوسائل والطرق المناسبة
- إرسال ملف العملية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا للمتابعة الجزائية
- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وكشفها
- الإستعانة بمصالح الأمن و المصالح التقنية كمصلحة التحقيقات لتحليل تصريحات الشبهة و مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات مع الهيئات الأجنبية.

ثالثا: القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال صرح أنه للهيئة المتخصصة أن تعترض خلال 72 ساعة على أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أي تقوم بإجراء الإخطار بالشبهة[49]، وإلا تعين على وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة من رئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الهيئة المتخصصة للإبقاء على التدابير التحفظية أو الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات و السندات موضوع الإخطار، وبغير إتباع هذا الإجراء فيمكن تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

طبقا لنص المادة 212 من ق إ ج تثبت جريمة تبييض الأموال بعد إثبات الجريمة الأصلية بإعتبارها جريمة تبعية قبل إصدار أمر الإحالة على قسم الجنج إذا كانت الجريمة جنحة، أما إذا كانت جناية فيصدر قاضي التحقيق أمرا بإرسال مستندات القضية للنائب العام المختص إقليميا ليحول الملف إلى غرفة الإتهام التي تصدر أمرا بالإحالة على محكمة الجنايات كأن تكون الجريمة الأصلية تهريب المخدرات والجريمة التبعية غسل الأموال .

رابعا: الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض جاء تماشيا و الإصلاحات البنكية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية لمسايرة الإستثمارات المرجوة على المستويين المتوسط و البعيد. لذلك نظم الكتاب الخامس من الأمر في بابه الثاني العمليات التي تقوم بها البنوك[50]، أما في بابه الثالث فتناول الموانع وجاء في مادته الثمانون أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها.

خاتمة

إن السرية المصرفية تفرعت عن الإلتزام بحفظ سر المهنة مما تطلب الكثير من الدول وضع ترسانة من النصوص القانونية التي تحمي أسرار العملاء مع البنوك، وأي إنتهاك لهذا الحق يعد خرقا للقانون مما يرتب مسؤولية القائمين على عمليات الزبائن البنكي ، الأمر الذي يفتح المجال أمام الأشخاص الذين يملكون أموالا غير شرعية لإمكانية غسل أموالهم عبر القنوات المصرفية لإخفاء مصدرها خاصة الدول العربية والنامية التي تفتح سبل الإستثمار فيها بأوسع أبوابه أمام رؤوس الأموال الأجنبية، لذلك نخرج من هذا البحث بمجموعة التوصيات الآتية:

1- يجب الإكتفاء بسرية الحسابات وإلغاء الحسابات المرقمة والمستترة التي تفتح بأسماء وهمية تخفي ورائها أنشطة غير مشروعة.

2- الإلمام بكافة جوانب السرية المصرفية وجعل مجال إختراقها ضيق جدا وبحالات محددة قانونا بشكل لا يترك أي مجال للقياس.

3- تفعيل قوانين مكافحة غسيل الأموال من قبل الدول و البنوك.

4- إتخاذ الإجراءات المناسبة لجعل الجهود الدولية التشريعية والتنظيمية للحد من سلبيات السرية المصرفية وظاهرة غسيل الأموال ملزمة دوليا وإقليميا.

المراجع

- [1]د.علي جمال الدين عوض"عمليات البنوك من الوجهة القانونية" دار النهضة العربية 2008، دون طبعة، مصر، صفحة 929.
- [2]مركز البصيرة " الحلول العلمية والشرعية لمشكلة السرية المصرفية ومواجهة الأموال" دراسات قانونية، سبتمبر 2008، العدد الثاني، الجزائر .
- [3]د.جلال محيين "دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال"، بنك الكويت الصناعي، 2000، دون طبعة، الكويت، صفحة 63.
- [4]د. علي جمال الدين عوض، نفس المرجع، صفحة 928.
- [5]د.جلال محيين ، نفس المرجع، صفحة 79.
- [6]د.علي جمال الدين عوض، نفس المرجع، صفحة 1179.
- [7]د.محفوظ لعشب" الوجيز في القانون المصرفي الجزائري" ديوان المطبوعات الجامعية 2006، الطبعة الثانية، الجزائر، صفحة 111.
- [8] قانون رقم 03-11 المؤرخ في 23 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض.
- [9]د.هيام الجرد" المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال" منشورات الحلبي الحقوقية 2004، الطبعة الأولى، لبنان، صفحة 41.
- [10]د.هيام الجرد ، نفس المرجع ، صفحة 42.
- [11]د.الخضيري أحمد "غسيل الأموال " مجموعة النيل العربية 2000 الطبعة الأولى، مصر، صفحة 15.
- [12]د. حسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجنائي الخاص" دار هومة 2008 دون طبعة، الجزائر، صفحة 396.
- [13]د. محي الدين صبحي" جرائم غسيل الأموال" جامعة نايف للعلوم الأمنية 2004، دون طبعة، الرياض، صفحة 15.
- [14]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، خاصة المادة الثالثة من إتفاقية فيينا لسنة 1988.
- [15]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لسنة 2000، خاصة المادة الرابعة منها.
- [16]أ. خلف الله عبد العزيز" جريمة تبييض الأموال" رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002، صفحة 29.
- [17]د. حسن بوسقيعة، نفس المرجع، صفحة 398.
- [18]د.الخضيري أحمد، نفس المرجع ، صفحة 35.
- [19]د.هاني دويدار "العمليات المصرفية"، دار النهضة العربية 1998، دون طبعة، مصر، صفحة 70 .
- [20]أ. السيسي صلاح " قضايا اقتصادية معاصرة"، دارالهلل 2001 ،دون طبعة ،عمان، صفحة 90.
- [21]د. الأحمد عاصم الدين " ظاهرة غسيل الأموال" مجلة اتحاد المصارف العربية 2001، مصر، صفحة 165.
- [22]أ.طاهر مصطفى" المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال" ، دار الجامعة الجديدة 2000، مصر، صفحة 67.
- [23]د. الزاهون محمد" عمليات غسيل الأموال " مجلة الأمن والقانون 2001 ، العدد الثاني، مصر، صفحة 90 .
- [24]د.عبد المولى سعيد "عمليات غسيل الأموال"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب 2001، العدد 28 ، مصر، صفحة 156.

- [25] أ.عزي الأخضر " ظاهرة غسيل الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي "، مجلة الجندول 2001، العدد 24، مصر، صفحة 190
- [26] د. الأحمد عاصم الدين ، نفس المرجع، صفحة 154
- [27] د. الخضير أحمد، نفس المرجع، صفحة 94.
- [28] د. السيسي صلاح ، نفس المرجع، صفحة 56.
- [29] د. عوض الله صفوت " الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحتها" مجلة الحقوق 2005 ، العدد الثاني، مصر ، صفحة 30.
- [30] د. عياد عبد العزيز " تبييض الأموال" دار الخلدونية 2000، دون طبعة ، الجزائر ، صفحة 15.
- [31] د. هيام الجرد، نفس المرجع ، ص 67
- [32] د. الشيخ محمد علي، "عمليات غسيل الأموال " ، مجلة المصرفي 2001، العدد 26 ،مصر، صفحة 56
- [33] د.عزي الأخضر، نفس المرجع، صفحة 58.
- [34] د. الأحمد عاصم الدين ، نفس المرجع، صفحة 30.
- [35] د. العبد حسام " غسيل الأموال في الألفية الثالثة "مجلة البنوك الأردنية2000، العدد التاسع ، الأردن، صفحة 56
- .
- [36] العبد حسام ، نفس المرجع ، صفحة 58
- [37] د. محفوظ لعشب، نفس المرجع، صفحة 114.
- [38] د. على جمال الدين عوض، نفس المرجع، صفحة 1212.
- [39] القانون رقم 05-07 يتضمن القانون المدني.
- [40] قانون رقم 02-05 يتضمن القانون التجاري.
- [41] أمر رقم 03-10 يتضمن تنظيم حركة رؤوس الأموال .
- [42] مركز البصيرة، نفس المرجع
- [43] مركز البصيرة، نفس المرجع
- [44] د.جلال وفاء محبين، نفس المرجع، صفحة 53.
- [45] د.عياد عبد العزيز، نفس المرجع، صفحة 37.
- [46] أمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال .
- [47] مرسوم تنفيذي رقم 02-127 يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي
- [48] د.عياد عبد العزيز، نفس المرجع ، صفحة 39.
- [49] القانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.
- [50] الأمر رقم 03 - 11 يتعلق بالنقد والقرض.